

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بنك التعمير والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد
اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بنك التعمير والإسكان برقم (٢٨٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠٢٠/٩/٢١،
٢٠٢١/٦/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق
اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٥؛

قور:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (١، ٢) من المادة (٦) والبندين (١، ٢) من المادة (١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٣، ١٣، ١/٩) وصدر البند (٥) من المادة (١٤) ، والمادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية المنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها (٥٪) مرکبة سنويًا اعتبارًا من ٢٠٠٣/١/١ ، وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو أجر الاشتراك المبين بالمادة (١/٦ ب) مع زيادة فرضية قدرها (٥٪) مرکبة سنويًا في أول يناير من كل سنة تالية لسنة الاشتراك .

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٤٠٠ جنيه والحد الأقصى ٤٠٠٠ جنيه .

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية المنوحة حتى هذا التاريخ بحد أدنى ٤٠٠ جنيه مع زيادة فرضية قدرها (٨٪) مرکبة سنويًا اعتبارًا من ٢٠٠٣/١/١ ، وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الاجتماعية في تاريخ انضممه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها (٨٪) مرکبة سنويًا في أول يناير من كل سنة تالية لسنة الاشتراك ، على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر عند الاشتراك وفقاً للجدول التالي :

الدرجة الوظيفية	الحد الأقصى (بالجنيه)
رئيس مجلس الإدارة	٤٠٠

الدرجة الوظيفية	الحد الأقصى (بالجنيه)
نائب رئيس مجلس الإدارة -	٣٥٠٠
مساعد العضو المنتدب -	
رئيس قطاعات	
رئيس قطاع	٢٥٠٠
مدير إدارة عامة	٢٢٥٠
مدير إدارة	٢٠٠٠
مدير مساعد	١٧٥٠
رئيس قسم	١٦٠٠
وكيل رئيس قسم	١٤٠٠
مصرفى أول	١٢٠٠
مصرفى ثان	١٠٠٠
مصرفى ثالث	٨٠٠
كاتب رابع	٧٠٠
حرفى أ	٦٠٠
حرفى ب	٤٠٠

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - الاشتراكات :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

- ١ - اشتراك شهري يسده العضو بواقع (%) ٣٥ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١ ب).
- ٢ - اشتراك سنوى يسده العضو بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١ ب) يحصل دفعة واحدة من الأرباح .

مادة ١١ :

١- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدده وفقاً
للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢١ فأكثر
١,٦٤	٢٠
٥,٤٥	١٩
٧,٦٢	١٨
١٠,٨٩	١٧
١٢,٧٨	١٦
١٥,٤٦	١٥
١٦,٩٧	١٤
١٨,٩٧	١٣
١٩,٩٩	١٢
٢١,٢٤	١١
٢٢,٠٤	١٠
٢٢,٣٧	٩
٢٢,٢٠	٨
٢١,٥٢	٧
٢٠,٣٠	٦
١٨,٥١	٥
١٦,١٢	٤
١٣,١٢	٣
٩,٤٥	٢
٥,٠٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢ - رسم العضوية للأعضاء الجدد مقابل ميزتى المعاش والزماله وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٢٢٦٤,٤٩	٤٢ فأكثر
١٢٧٢٤,٧٧	٤١
١٣٢٢٦,٩٩	٤٠
١٣٧٧٥,١٧	٣٩
١٤٣٧١,٤١	٣٨
١٥٠٢٢,٠٠	٣٧
١٥٧٣٠,٢٠	٣٦
١٦٥٠١,٠٨	٣٥
١٧٣٤٠,٥٦	٣٤
١٨٢٥٢,٨٦	٣٣
١٩٢٤٤,٨٣	٣٢
٢٠٣٢١,٩٣	٣١
٢١٤٩٠,٣٢	٣٠
٢٢٧٥٦,٥٩	٢٩
٢٤١٢٦,٣٠	٢٨
٢٥٦٠٧,٢٩	٢٧
٢٧٢٠٤,٨٨	٢٦
٢٨٩٢٦,٥١	٢٥
٣٠٧٧٧,٣٩	٢٤
٣٢٧٦٥,٠٣	٢٣

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣٤٨٩٧,٨٢	٢٢
٣٧١٨٢,١٠	٢١
٣٨٧٥٨,٧٢	٢٠
٤١٣٤٨,٧٠	١٩
٤٣٢٩١,٠٥	١٨
٤٦٢٤٤,٥٥	١٧
٤٨٦٣٠,٧٨	١٦
٥٢٠٢١,٤٣	١٥
٥١٢٨٢,٩٥	١٤
٥٤٨٥٢,٨٤	١٣
٥٧٩٩١,٧٩	١٢
٦٢١٢١,٠٧	١١
٦٦٥٦٢,٥٠	١٠
٦٦٧٤٦,٩٥	٩
٧١٤٥٣,٧٨	٨
٧٦٥٢٠,١١	٧
٨١٩٨٠,٠٤	٦
٨٧٨٧٤,٥٣	٥
٨٥٥٢٤,٧٦	٤
٩١٥٣٥,٤٥	٣
٩٨٠٣٤,٣٤	٢
١٠٥٠٧٧,٦٤	١
١١٢٧٣١,٥٦	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلى :١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)ميزة تأمينية بواقع ما يلى :(أ) ثلاث عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر وفي حساب مدة الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .(ب) القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهري بواقع ٩٦٨٦٠ جنيه .(ج) مكافأة زمانة بواقع مائة ألف جنيه .٢- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :يؤدى الصندوق للعضو مizza تأمينية بواقع ما يلى :(أ) ثلاث عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر .(ب) معاش شهري بواقع ١٢٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات وفي حالة الوفاة خلال هذه المدة يصرف لورثة العضو (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكملة للعشر سنوات طبقاً للجدول المعتمد من الخبرير الاكتوارى " المرفق بهذا النظام " .(ج) مكافأة زمانة تحدد وفقاً لسنوات العضوية على النحو التالى :

قيمة المizza (بالجنيه)	مدة العضوية
١٢٠٠	أقل من ٥ سنوات
٢٥٠٠	من ٥ سنوات واقل من ١٠ سنوات
٣٦٠٠	من ١٠ سنوات واقل من ١٥ سنة
٥٠٠٠	من ١٥ سنة فأكثر

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- (أ) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر .
- (ب) القيمة الحالية لنسبة (٥٠٪) من قيمة المعاش الشهري بواقع ٤٨٤٣٠ جنيه .
- (ج) مكافأة زماله بواقع خمسين ألف جنيه .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيدى دون طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

٩- أحكام عامة في حساب المزايا :

١- الحد الأقصى للمزايا التأمينية في جميع الحالات مبلغ ستمائة وخمسون ألف جنيه .

١٣- يتم زيادة المعاشات القائمة في ٢٠٢٠/١/١ إلى ألف ومائتى جنيه شهرياً اعتباراً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعى .
مادة (١٦) :

لا تزول صفة العضوية في حالات الندب أو الإجازات الخاصة أو الإعارات الداخلية أو الخارجية والإجازات الدراسية والبعثات العلمية أو الاستدعاء أو الاستبقاء على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالبنود (٣، ٢، ١) من المادة (٦/٢)
من هذا النظام وذلك خلال المدد المشار إليها وفي حالة عدم السداد يعامل وفقاً لأحكام المادة (٧) من ذات النظام .

ثانياً - إضافة فقرتين جديدين برقمي (٤، ٥) للبند (٢) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وبندين جديدين برقمي (١٤ ، ١٥) للمادة (١٤)
من الباب الثالث (المزايا) نصوصهم كالتالي :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٢ - الاشتراكات :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

٤ - ثلاثة ملايين جنيه سنوياً من توزيعات الأرباح الخاصة بالعاملين بالجهة وتراد سنوياً بنسبة الزيادة في نسبة توزيعات أرباح العاملين .
 ٥ - مبلغ ١٥٣٢١٦٥ جنيهًا من صندوق الزماله لمرة واحدة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلى :

٤ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو سن ٤٥ عاماً فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة زماله بواقع خمسون ألف جنيه ثم تصرف وفقاً للنسب الواردة بالجدول الوارد بالبند (٥) من ذات المادة وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

٥ - المزايا الاجتماعية :

تصرف المزايا الاجتماعية التالية :

الميزة الاجتماعية (بالجنيه)	الحالة
٢٠٠٠	زواج العضو (بعد أقصى مرة واحدة)
١٠٠٠	زواج أحد الأبناء (بعد أقصى مرتين)
٧٥٠	الإنجاب (بعد أقصى طفلين)
٩٠٠	وفاة الزوج / الزوجة
٦٠٠	وفاة أحد الأبناء
٣٠٠	وفاة أحد الوالدين
١٠٠٠	الكوارث

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى